

## شرح دليل الطالب للشيخ أحمد القعيمي 3- الماء الظهور

أحمد القعيمي

السلام عليكم اقسام الماء ثلاثة احدها ظهور الحنابل يقسمون الماء باعتبار ما تتنوع اليه في الشرع الى ثلاثة اقسام في الحقيقة اني لم اجد دليلا يدل على هذا التقسيم. وان كان هو المذهب المعتمد. لكنهم يقولون القسمة - 00:00:02

عقلية القسمة ايش؟ عقلية يقولون ان الماء من يجوز الوضوء به او لا يجوز الوضوء به او لا يجوز. فالذى يجوز الوضوء به ما هو الظهور والذى لا يجوز ردوه - 00:00:21

اما ان يجوز تناوله وشربه او لا يجوز فان كان مما لا يجوز تناوله وشربه فإنه النجس وان كان يجوز تناوله فهو الطاهر هذه قسمة عقلية يعني رجعت الى مراجع كثيرة ما وجدت لهم دليل - 00:00:36

لذلك عندنا القول الثاني في مذهب انه ينقسم الى ظهور ونجس وهو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله و بينه وذكره الشيخ منصور في كشاف القناع. المذهب عموما عندنا ان المياه تنقسم الى ثلاثة اقسام وهو الذي آسنمشي عليه - 00:00:57

قال احدها ظهور المراد بالظهور هو هنا هو الظهور في نفسه والمطهر لغيره قال عرفه بقوله وهو الباقي على خلقته وهو الباقي على خلقته يعني التي خلق عليها التي خلقها الله عليها - 00:01:16

اما حقيقة بان لم يطرأ عليها شيء عليه اما حقيقة بان لم يطرأ عليه شيء او حكما كان متغير بسبب طول اللبس حكم هذا الماء الظهور؟ قال يرفع الحديث. ذكر ان الحديث هي ما وجب غسل او وضوء. ويذيل الحديث - 00:01:37

اه طبعا لا يرفع الحديث غير الماء الظهور ويذيل الحديث ايضا لا يذيل الحديث غير ايش الماء الظهور والتراب كذلك اه بالنسبة قلنا يرفع الحديث هنا لا يرفع الحديث الا الماء الظهور. طيب الا يجوز ان يتيمم - 00:02:05

ويصلني ها اذا هناك شيء اخر تحصل به الطهارة وهو التيمم لكن هل التيمم يرفع الحديث او لا يرفع الحديث المذهب عندنا انه لا يرفع حدث وانما يبيح للمتيمم ان يفعل يعني يسمح له كان ممنوعا من فعل الصلاة فلما تيمم - 00:02:26

صار مسموحا له ان يباشر الصلاة. لذلك المذهب عندنا انه لا يرفع الحديث الا الماء ويذيل الحديث. ايضا لا يذيل النجاسة الطارئة على محل ظاهر الا الماء الا الماء فقط - 00:02:49

الا الماء وكذلك الاستجمار كما سيفتي في باب الاستنجاء وهو اربعة انواع. المؤلف رحمه الله قسم الماء الظهور الى اربعة انواع وهو كما قال ابن عوظ تقسيم لم يرى لغيره - 00:03:10

ومشى على هذا التقسيم ايضا في غاية المنتهي وهو تقسيم صحيح من خلال استقراء المؤلف رحمه الله للاقناع والمنتهي. تبين وتوصل الى ان الماء الظهور في المذهب عندنا اربعة انواع - 00:03:32

الاول قال ما يحرم استعماله ما يحرم استعماله مطلقا سواء رفع الحديث او الأكل او الشرب او ازالة الحديث قال ولا يرفع الحديث يعني لو توضاً به لا يرتفع حدثه - 00:03:49

لكن قال ويذيل الحديث يذيل النجاسة الطارئة على محل ظاهر. مع حرمة الاستعمال طبعا قال وهم ليس مباحا ما ليس مباحا كالمسروق والمنهوب المسروق والمنهوب لا يرفع يتوضأ به الانسان - 00:04:09

فانه لا يرتفع حدثه لأن النهي هنا يقتضي ايش لأن هذا منهي عنه وانه يقتضي الفساد كذلك يلحق الحنابلة بهذا من الامثلة التي تكون مع هذا الماء الموقوف لايش للشرب. الماء الموقوف للشرب هذا لا يجوز الوضوء منه. ولا الاغتسال بل لا يرتب الحديث - 00:04:32

بالاغتسال والوضوء منه وهل يدخل فيه البرادات التي وضعت في الحرمن او لا تدخل هم هل يدخل فيه البرادات التي وضعت في

الحرم ها ماء للشرب. طيب ما الذي كتبه الله عز وجل هو الذي اخرجها من الارض - 00:04:55

الظاهر انها لا تدخل لان شؤون الحرمين هي التي وضعتها في هذه البرادات او هذه الاجهزه التي تبرد ماء ويشرب الناس منها فالظاهر من الوضوء من ماء زمز والذهب عندهنا اه يجوز كما سيأتي استعماله - 00:05:17

بايش في رفع الحدث لا في ازالة الخبث كما سيأتي فالظاهر ان البرادات التي في الحرم يصح الوضوء منها والنظر لان الواقع انه يرى الناس يتوضؤون ولا احد ينكر عليهم - 00:05:36

من شؤون الحرمين ولا غيرهم والان تقريبا الحمد لله وضع الحكومة بعض المواقع التي تكون في السطوح وغيرها. عموما الذهب عندنا ان المال موقوف للشرب براتات التي هي في الشوارع هذه لا يجوز لا يجوز - 00:05:51

ان يأتي الانسان ويتوضا منها لانها موقوفة لجهة معينة فلا يجوز ان تصرف لغير هذه الجهة قال رحمة الله الثاني اذا الاول يحرم استعماله وهو ما ليس مباحا الثاني قال وما يرفع حدث الانثى؟ هذا النوع الثاني من الطهور هذا ظهور - 00:06:10

ما يرفع حدث الانثى لا الرجل البالغ والخنز وهو ما خلت به المرأة المكلفة بطهارة كاملة عن حدث تعبدا مذهب عندنا ان هذه ليست معللة. لا يقاس عليها تعبدا كما قال فيه - 00:06:35

المتنهى فالمرأة الماء الذي تخلو به المرأة اه بطهارة ولو قال ولو كانت المرأة كافرة اذا خلت به بطهارة كاملة عن حدث فانه لا يرتفع بهذا الماء القليل اه المؤلف لم يقيده بالقليل - 00:06:58

قال ما يرفع حدث الانثى للرجل وهو ما خلت مفروض يقول وهو مال قليل الما القضية اما اذا خلت بالمال كثير فانه يجوز يرفع هذا الرجل المال قليل هناك قيد اخل به المؤلف قال ما خلت به المرأة - 00:07:24

المكلفة بطهارة كاملة عن حدث. ما المراد بالخلوة هنا ما هو المراد بالخلوة هنا ها كيف اه قلوها عن مميز بالغ هي الخلوة التي ذكروها ايضا في النكاح - 00:07:39

في النكاح اذا خلا الانسان بزوجته يعني المقصود المشاهدة قلوها عن مميز يعني ما احد يشاهدهم. لا مميز ولا بالغ من باب اولى المراد انه اذا خلا الانسان بزوجته ما الحكم حينئذ - 00:08:06

اذا خلا حتى لو كان الباب مفتوح هل هي ثبوت مهر كامل او لا يثبت هنا يثبت هذا قول المذهب وكثير من العلماء وقول الصحابة ايضا رضي الله عنهم الخلوة تذكر عند الموضعين هذا موضع - 00:08:24

و في النكاح وهناك تذكر الخلوة بالمرأة الاجنبية ايضا فالمراد بالخلوة هنا الا يشاهدتها مميز وبالغ ايضا والمراد بالمشاهدة هنا الحضور يعني يدخل في ذاك الاعمى. يدخل في ذلك الاعمى. فاذا خلت المرأة بالماء القليل المكلفة - 00:08:37

لطهارة كاملة لا بعضها عن حدث لا لازالة خبث ولا بطهارة مستحبة فان هذا المال لا يرفع حالة الرجل البالغ لحديث ايش ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ رجل - 00:08:57

بفضل ظهور المرأة بفضل ظهور المرأة لكن هناك في مسلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم توضا بفضل ايش ميمونة رضي الله عنها لكن قالوا حملوه الحنابل على انه على انها لم تخلو به وان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يشاهدتها وهي تتوضأ - 00:09:13

هكذا اخوانه قال رحمة الله آآ الثالث الذي من انواع الظهور يكره اذا الاول يحرم الثاني يرفع حدث الخنز الانثى لا الرجل بالغ من خنته الراء الثالث ما يكره استعماله - 00:09:32

ما يكره استعماله مع عدم الاحتياج اليه وهذه قاعدة عندنا ان الكراهة تزول مع الحاجة وذكرها الشيخ منصور في كشافة قناع عن شيخ الاسلام في الاختيارات الحاجة تزيل الكراهة. اذا كان هناك شيء مكره واحتاج الانسان اليه فان الكراهة تزول. وذكر تسعة من الامثلة لهذا المكره - 00:09:53

قال وهو ماء بئر بمقدمة في مقبرة بتثليث الباء البئر الذي في المقبرة يكره هذا كما قال كما قال الشيخ منصور يكره في الأكل والشرب وكل شيء والوضوء وغير ذلك لماذا - 00:10:19

لماذا يكره احسن قد يتحلى شيء من هذه من الاموات وتدخل في هذا الماء ايضا ثانيا قال وما اشتد حرمه هو برضو يكره استعمال

المال الذي اشتد حره او اشتد بردہ لماذا؟ لانه یمنع کمال - 00:10:40

الطهارة ثالثا قال او سخن بنجاسة او سخن بنجاسة. الماء الذي یسخن بنجاسة فانه آیکرہ هذا اذا كان طبعا قليلا اما اذا كان كثيرا فانه لا یکرہ - 00:11:01

رابعة من الامثلة التي اه على المکروہ قال وسخن بمغصوب اذا سخن بحطب مغصوب وغاز مغصوب فانه یکرہ لانه اثر محرم خامسا او استعمل في طهارة لم تجب او استعمل - 00:11:19

بطهارة لم تجب اذا استعمل في طهارة لم تجب فانه یعني کتجديد وضوء مثلا وغسلة ثانية وثالثة لكن قوله لم تجب یشمل الطهارة المباحة والطهارة ايش مستحبة لكنهم یقصدون هنا الطهارة ايش - 00:11:36

مستحجا ان لو لو استعمل انسان ماء لطهارة مباحة یسبح مثلا بدون نية الاغتسال فانه لا يكون مکروہا استعمل في طهارة لم تجد فانه يكون مکروہا وهذا المؤلف هنا تابع - 00:12:02

آیاقناع وكذلك تابع طبعا سنبه كما ذكرنا ولم نذكره على المخالفات مؤلف للمذهب هنا المؤلف في هذه المسألة تابع لاقناع للشيخ موسى الحجاوي وكذلك تابع نفسه في الغایة. الغایة نفس الشیء جعله مکروہا - 00:12:18

واما المنتهي فذهب الى ان هذا النوع او هذا المثال اذا استعمل الماء القليل في طهارة اه مستحب لم تجب فانه لا یکرہ. والشيخ منصور یمیل الى الكراهة تبعا لاقناع - 00:12:39

والغاية وكذلك الشيخ عثمان نجدي في هداية الراغب یمیل الى ان هذا مکروہ. السادس من امثلة مکروہ او في غسل کافر اذا اغتسل الكافر فانه آیکرہ اذا استعمل في غسل الكافر فانه لا یکرہ - 00:12:59

قال السابع من الامثلة المکروہ او تغير بملح مائي. الملح المائي هو المعقود من نفس الماء من البحر يخرج من البحر اذا تغير الماء بالملح المائي هذا فانه آیکرہ استعماله - 00:13:19

قالوا واما الملح المعدني الذي یستخرج من الجبال وباطن الارض فانه یسلب الماء الطهوریة اذا وضع فيه وغيره ثامنا من امثلة المکروہ قال او بما لا یمأزجه الممازجة المراد بها المخالفۃ - 00:13:39

اذا تغير الماء بما لا یمأزجه يعني بشيء لم یختلط بالماء کتفیره بالعود القمار بفتح ايش القاف والقمار منسوب الى موضع في الهند فانه یکرہ فانه لا یکرہ ولا یسلبه الطهوریة - 00:13:56

لا ینسبه الطهورین لانه لا یختلط. العود هذا لا یختلط بالماء التاسع قال وقطع الكافور والدهن كذلك لو تغير بقطع الكافور کافور الذي وهو اخلاط من الطیب توضع للمیت اذا تغير الماء بها فانه - 00:14:20

یکرہ وقال قطع يعني یفهم من انه لو لم یکن قطعه وانما صار مثلا لو اه دق لا له دقة وصار الطھین ثم وضع في الماء فغیره فانه ینسبه الطهوریة - 00:14:39

واما اذا كان قطع كبيرة من کافور وضعت في الماء وغيرت اه رائحته مثلا فانه يكون مکروہا قال ولا یکرہ ماء زمزم الا في ازالة الخبر فقط تشریفا له آی ثبت عن النبي صلی الله عليه وسلم انه توضا من ماء - 00:14:55

زمزم الرابع من الطھور قال ما لا یکرہ استعماله. هذا الباقي ذکر محرم والذی لا یرفع حالة الرجل البالغ والمکروہ الرابع الاخير الطھور الذي لا یکرہ استعماله مطلقا قال کماء البحار - 00:15:15

ويدل على ذلك قول الرسول صلی الله عليه وسلم هو الطھور مأوه كذلك الابار الابار وهي دعاء ذلك النبي صلی الله عليه وسلم تووضا من بئر بضاعة كما في النسائي - 00:15:35

کذلك العيون ماء العيون والانهار لان ماءهما کماء الابار وقال الحمام الحمام المراد به هو الحمامات التي في الشام موجودة في الشام وكذلك موجودة في بعض بلاد المغرب وكذلك موجودة في الاندلس. هذه الحمامات آی نشبها الان بايش - 00:15:49

حمام السونة السونة هذا الذي یعني هنا هناك مبني كبير ضخم هنا في الشام ويدخل الانسان في غرفة باردة ثم یدخل في غرفة اه دافئة ثم یدخل في غرفة اخرى - 00:16:15

حارة قليلاً ويأتي بالمنظفات وينظف هذه الحمامات موجودة عند المسلمين انتشرت لها مئات السنين في بلاد المسلمين لكن ما يعني ما ذكر ان احد ذكرها في الجزيرة العربية والا هي موجودة في الاندلس في اسبانيا الى اليوم موجودة - 00:16:31  
ومباني كبيرة جداً اه الماء الحمامات هذه يقولون انه ظهور قال ولا يكره المسخن بالشمس لا يكره سخناً بالشمس ولا المتغير بطول المكث اذا بقي الماء في مكان وطال بقاءه فيه قد يتغير رائحته او لونه او طعمه فان هذا التغير - 00:16:51  
لا يؤثر فيه او بالريح من نحو ميّة وكان هناك ماء عندنا وهناك ميّة مع طول الزمن انتقلت رائحة ميّة في هذا الماء ممّا هل يسلب الطهورية لا يسلب المتظاهرين. طيب لو اخذنا الماء ثم يعني - 00:17:18  
اه شمنا رائحة الميّة في الماء هل يسوف الطويلة ولا يسواه؟ لأن في رائحة تغيرت. ها لا ولماذا؟ لأن التغير هنا عن مجاورة وليس على المخالطة. ليس هذا بالاتفاق كما حکاه - 00:17:37  
في المبدع لكن اشوف الشيخ بن سعد رحمه الله يقول ان هذا يسلبه الطهورية ينسبه الطالب وهو غريب وهو غريب لأن حکي الاجماع انه لا يسب الطاغية او بما يشق صون الماء عنه - 00:17:52  
كتحلب اذا تغير الماء باشياء يشق على الناس ان يمنعوه عن انها تقع في الماء يشق صون الماء عنه كتحلب وورق شجر. الطحلب هي الخضرة التي تعلو على وجه الماء المزمن وهي موجودة عندنا في الاحساء - 00:18:08  
سابقاً بكثرة توجد في البرك غالباً القديمة التي ليست فيها سيراميك ولا اه يعني رخام في الغالب واحياناً توجد يوجد توجد طحالب مع هذه الاشياء وورق الشجر اذا تغير الماء بوقوع - 00:18:26  
ورق الشجر فيه فإنه لا يكره ولا سوء طوره قال ما لم يوجد اذا وضع ما يشق صون الماء عنه بالماء عمداً وقصدأ فإنه يسلبه الطهورية. وشرط الوضع كما قال العلماء ثلاثة شروط - 00:18:47  
ان يكون قصداً يعني شخص قصد وضع ورق الشجر حتى تغير الماء وان يكون الواقع ادمي والشرط الثالث ان يكون هذا الادمي عاقلاً. فلو وضع ورق الشجر او اتى شخص مجنون وهز الشجرة - 00:19:06  
فوجع الورق في البركة فتغير الماء فإنه لا يسلبه الطهورية - 00:19:23